

وسائل الشيعة

[145] السلام): لا تأكل الجري - إلى أن قال - : وإن وجدت سمكا ، ولم تعلم اذكى هو أو غير ذكى، وذكاته أن يخرج من الماء حيا ، فخذ منه فاطرحه في الماء ، فان طفا على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكى، وإن كان على وجهه فهو ذكى، وكذلك إذا وجدت لحما ولم تعلم اذكى هو أم ميتة، فألق منه قطعة على النار، فان انقبض فهو ذكى وإن استرخى على النار فهو ميتة. [30200] 2 - قال: وروى فيمن وجد سمكا ، ولم يعلم أنه مما يؤكل، أو لا، فانه يشق (عن) (1) أصل ذنبه، فان ضرب إلى الخصرة فهو مما لا يؤكل، وإن ضرب إلى الحمرة فهو مما يؤكل. 15 - باب أن الحية إذا ابتلعت سمكة، ثم طرحتها وهي تتحرك، فان كانت تسلخت فلوسها فهي حرام، وإلا فلا. [30201] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن المبارك، عن صالح ابن أعين الوشاء (1)، عن أيوب بن أعين، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: جعلت فداك، ما تقول: في حية ابتلعت سمكة، ثم طرحتها وهي حية تضطرب، أفاكلها ؟ فقال (عليه السلام): إن كانت فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها، وإن لم تكن تسلخت فكلها. (هامش) - - من الباب 37 من هذه الابواب. 2 - الفقيه 3: 207 / 953. (1) ليس في المصدر. الباب 15 فيه حديث واحد 1 - الكافي 6: 218 / 16. (1) في المصدر: صالح بن أعين، عن الوشاء...